**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 148 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

حسين حلمي إبراهيم يوسف.

**ضــــــــد/**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/8/2021 ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء عقوبة التنبيه الموقعة على الطاعن, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات النقل الداخلي والنقل العام بالقاهرة والإسكندرية – من فئة وكيل وزارة, وقد فوجئ بتاريخ 10/5/2021 بصدور قرار الجهاز المطعون ضده في التحقيق الإداري رقم (41) لسنة 2017 بمجازاته بعقوبة التنبيه, فتظلم من هذا القرار بتاريخ 27/5/2021 إلى المطعون ضده, إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه, فلجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالجهاز المطعون ضده بموجب الطلب رقم (397) لسنة 2021, وبتاريخ 28/7/2021 انتهت اللجنة إلى رفض الطلب. وإذ ينع الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون فقد أقام طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 22/9/2021، حيث حضر طرفي الخصومة كل بوكيل عنه, وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما كما قدم مذكرتي دفاع, وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (938) الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 27/5/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن, فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 27/5/2021, وبذات التاريخ تظلم منه الطاعن إلى المطعون ضده, إلأ أنه لم يتلق رداً على تظلمه فلجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ 14/6/2021 بموجب الطلب رقم (397) لسنة 2021, وبتاريخ 28/7/2021 انتهت اللجنة إلى رفض الطلب, وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 1/8/2021, فإنه يكون قد أقامه خلال الميعاد المقرر قانوناً, ومتى استوفى الطعن سائر أوضاعة الشكلية الأخرى فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص – وفقاً للثابت من الأوراق - في أنه ورد إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة رئيس قطاع المتابعة بمكتب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات تضمنت قيام المطعون ضده – بصفته مقرر لجنة تحديث بيانات تقارير الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز – باستلام عدد ثلاث نسخ (صور ضوئية) من البلاغات المقدمة من الجهاز للنائب العام والكسب غير المشروع والنيابة الإدارية, إلا أنه لم يقم بإعادة تسليمها أو تقديم ما يفيد ذلك, ومن ثم فقد باشرت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز التحقيقات, وانتهت إلى وجود شبهة إتلاف أو اختلاس بحق الطاعن, ومن ثم طلبت إحالة الموضوع للنيابة العامة للتحقيق. وإذ وافق رئيس الجهاز على ما انتهت إليه الإدارة المركزية للشئون القانونية, فقد تم إحالة الطاعن إلى النيابة العامة, التي تولت التحقيق وانتهت إلى أنه على الرغم من اكتمال أركان جريمة الاختلاس في حق الطاعن إلا أنها ارتأت الوقوف بالدعوة الجنائية عند هذا الحد, اكتفاءً بما لاقاه من إجراءات ضبط وتحقيق, ومن ثم قررت النيابة أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن لعدم الأهمية. إلا أن الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز عاودت عرض الموضوع على رئيس الجهاز المطعون ضده بطلب إحالة الطاعن إلى نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية لتتولى التحقيق في الموضوع, وإذ وافق رئيس الجهاز فقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق وانتهت بتاريخ 27/1/2020 إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد الطاعن, مع حفظ ما نسب إليه قطعياً لعدم الأهمية اكتفاءً بلفت نظره, ومن ثم صدر قرار لجنة التأديب الأولى بالمكتب الفني لرئيس الهيئة رقم (34) 2020 متضمناً ذات ما انتهت إليه تحقيقات النيابة, إلا أن الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز أعدت مذكرة للعرض على رئيس الجهاز ارتأت فيها عدم التزام الجهاز بتنفيذ قرار لجنة التأديب المشار إليه وأن للجهاز الحق في توقيع الجزاء المناسب على العاملين لديه متى ثبت خروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي, ومن ثم فقد اقترحت مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, وإذ وافق رئيس الجهاز المطعون ضده على هذا الرأي فقد صدر القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للطاعن, التي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه, وتتمثل في خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي, بصفته مقرر اللجنة المكلفة بتحديث بيانات تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات, بعدم تسليمه الصور الضوئية للبلاغات التي تم إحالتها من الجهاز المطعون ضده إلى النائب العام والكسب غير المشروع والنيابة الإدارية على الرغم استلامه لصور هذه البلاغات رسمياً, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع الطاعن بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المطعون ضده, وتبين لها أن الطاعن دفع هذه المخالفة بأنه لم يحتفظ بأي مستندات تخص عمل اللجنة وأنه قام بالفعل بتسليم الصور الضوئية للبلاغات المشار إليها إلى أمين سر اللجنة/ صلاح داود, وبسؤاله عن الدليل على قيامه بتسليم صور هذه البلاغات الى أمين سر اللجنة المذكور, أفاد بأن أمين سر اللجنة (سكرتير اللجنة) كان لا يقوم بالتوقيع باستلام أي مستندات من أعضاء اللجنة, فضلاً عن أن بيانات هذه البلاغات تم تدوينها بالتقرير الذي أعدته اللجنة في ختام عملها, وأن كل المستندات التي تم تدوين بياناتها في التقرير تم تسليمها إلى أمين سر اللجنة في حينه, وأن اللجنة تم إخلاء طرفها بتقديم هذا التقرير, فضلاً عن أن هذه المستندات هي صور ضوئية تم طباعتها من على الحاسب الآلي وليست أصول, ولا توجد مصلحة في الاحتقاظ بها وعدم تسليمها حيث أنه كان يمكن إعادة تصويرها عدة مرات وتسليم أحد هذه الصور والاحتفاظ بباقي الصور, كما أن أصول هذه المستندات موجودة بمكتب رئيس الجهاز, وأضاف أنه يمكن الرجوع إلى التقرير الذي أعدته اللجنة وكذا إلى الأضابير التي تم تسليمها مع التقرير والتي بناءً علىيها تم إخلاء طرف اللجنة.

وفي سبيل تحقيق دفاع الطاعن قامت جهة التحقيق بسؤال السيد/ صلاح داود، أمين سر اللجنة المذكورة، عن مدى استلامه للتقارير محل التحقيق , فأفاد بأنه لم يتم تسليم هذه البلاغات إليه بشكل رسمي. وبسؤال السيد/صلاح فهمي درويش (رئيس اللجنة) عما إذا كان الطاعن قد قام بتسليم كافة المستندات والبيانات الخاصة باللجنة إلى السيد/ صلاح داود (أمين سر اللجنة) أفاد بأن جميع المستندات التي استلمها أعضاء اللجنة تم تسليمها إلى أمين سر اللجنة, وقدم المذكور صورة من الكتاب الموجه منه إلى رئيس الجهاز بتاريخ 2/3/2016 والذي تضمن ما يفيد أن اللجنة أنهت أعمالها وطلب في ختام الكتاب استلام التقرير الذي أعدته اللجنة ومرفقاته. وبسؤال السيد/ إيهاب عبد الفتاح محمود, بصفته الموظف الذي تسلم أضابير اللجنة المذكورة من السيد/ صلاح داود (أمين سر اللجنة), عن وجود صور البلاغات محل التحقيق الماثل ضمن الأضابير التي قام باستلامها, أفاد بأنه يوجد بالفعل ضمن هذه الأضابير ثلاث نسخ مبلغة للنائب العام والكسب غير المشروع والنيابة الإدارية, وهي عبارة عن ثلاث مجلدات مدون على إحداها (بيان بالقضايا التي تم إرسالها من الجهاز إلى النائب العام) ومدون على الأخر (بيان بالقضايا التي تم إرسالها من الجهاز إلى الكسب غير المشروع) ومدون على الثالث (بيان بالقضايا التي تم إرسالها من الجهاز إلى النيابة الإدارية) وجميعها عبارة عن صور ضوئية مستخرجة من الحاسب الآلي. وفي سبيل تحقيق ما ورد بشهادة السيد/ إيهاب عبد الفتاح محمود, فقد انتقل المحقق إلى الغرفة الموجود بها أضابير اللجنة, وبالفعل تم العثور على ثلاث مجلدات بذات البيانات التي أفاد بها الشاهد المذكور. وبسؤال السيد/ محمود محمد علي محمد عامر, مراقب حسابات من الفئة (أ) وعضو فني بمكتب رئيس الجهاز سابقاً, ومكلف سابقاً باستخراج بيانات القضايا والبلاغات لجهات التحقيق من الحاسب اللألي بمكتب رئيس الجهاز, أفاد بأن هذه البيانات عندما يتم طلبها عن طريق لجنة بهدف استخدامها في إعداد التقارير الخاصة بعملها فإنها تعد مستندات مرجعية لما ورد في التقرير المتعلق بها, ومن ثم يتعين أن تكون مرفقة بالتقرير, لاسيما أنها صور ضوئية.

وإذ قامت جهة التحقيق بإطلاع الطاعن على المجلدات الثلاثة التي تم العثور عليها بغرفة الأضابير بحوزة السيد/ إيهاب عبد الفتاح محمود, فقد أفاد الطاعن بأن هذه النسخ هي التي قام باستلامها من مكتب رئيس الجهاز, وأن العثور على هذه النسخ يؤكد براءة ذمته.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من استقراء أوراق التحقيق ومرفقاته أن الطاعن تسلم صور ضوئية للبلاغات التي تم إحالتها من الجهاز المطعون ضده إلى النائب العام والكسب غير المشروع والنيابة الإدارية, وذلك بهدف الاستعانة بها في إعداد التقرير الخاص بلجنة تحديث البيانات المشار إليها, وكان استلام الطاعن لهذه الصور الضوئية غير مبين به عددها أو وصفها أو الموظف الذي قام بتسليمه إياها. وقد أفاد الطاعن لدى مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه بأنه قام بتسليم هذه الصور إلى سكرتير اللجنة مع باقي مستندات اللجنة بعد الانتهاء من إعداد تقرير بنتائج أعمالها، وقرر السيد/ إيهاب عبد الفتاح محمود الذي تسلم أضابير اللجنة من السيد/ صلاح داود (سكرتير اللجنة) بأنه قد تسلم مستندات بهذا الوصف، ثم عثرت جهة التحقيق على ثلاث نسخ مبلغة من الجهاز للنائب العام والكسب غير المشروع والنيابة الإدارية بغرفة أضابير اللجنة.

ومن حيث إنه فى ضوء ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قد تسلم الصور الضوئية للمستندات موضوع التحقيق دون بيان عدد صفحاتها ووصفها وحجمها، وكان الثابت من أقوال الطاعن وما ورد بالتحقيقات أن الصور الضوئية التى تسلمها الطاعن تتعلق ببلاغات تم إحالتها من الجهاز المطعون ضده إلى النائب العام والكسب غير المشروع والنيابة الإدارية، وكانت الصور الضوئية للمستندات التى تم العثور عليها بأضابير الجهاز تتعلق بهذه البلاغات، ومن ثم يصبح من المرجح أن المستندات التى تم العثور عليها هى ذاتها المستندات التى كانت فى حوزة الطاعن وأنه قام بتسليمها إلى أمين سر اللجنة، الأمر الذى يمتنع معه على الجهاز المطعون ضده مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، باعتبار أن الإدانة لا تبنى إلا على القطع واليقين وهو ما لم يتحقق فى خصوص المخالفة المنسوبة للطاعن التى ظلت دائما محل شك وريبة. وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مفتقدا إلى الأسباب المبررة لإصداره قانونا خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته, عملاً بحكم المادة (184) مرافعات.

**"فلهذه الأسباب "**

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا, وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (938) الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 27/5/2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف